

بعض تجار الأرز يقومون بإخراج زكاته من النوع الرديء فما الحكم ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا السائل الكريم يقول سعر كيس الارز البسمتي مزة او مزة رقم واحد يعادل مئة وخمسة وتسعين ريال سعودي. رقم اثنين يعادل مئة وخمسة خمسين ريال سعودي رقم ثلاثة يعادل مئة وخمسة وعشرين ريال سعودي. الاول والاخير آآ بيطيع في البيع تاجر -

[00:00:00](#)

يخرج زكاته تجارته ارز. رقم ثلاثة من الرخيص. ويقوم بتوزيعه على الفقراء. قصده من يبيع الرز بثبات الصفات ثلاثة اصناف. نعم. فيخرج ايه فيخرج زكاته للاسف ارزا من لانه ربما ما مشى عنده. ياه - [00:00:20](#)

هل يجوز له ذلك اذا كان الانسان عنده آآ عرض متنوع من من الغالي من الرخيص والوسط فانه يخرج من الوسط لا يخرج من اعلى ماله ولا من اردي ماله. وانما يخرج من الوسط الذي هو بين هذا وهذا. حتى تبرمد اما ان يتقصد الرديء - [00:00:40](#)

ويخرجه فهذا لا يجوز. احسن الله - [00:01:00](#)